مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# قمع جريمة اختلاس الأموال العمومية في الأنظمة المقارنة *الجزائر،مصر،فرنسا*

# Suppression of the crime of embezzlement of public funds in comparative systems * Algeria, Egypt, France *

أسود ياسين [1*]، قدودو جميلة[2]، مهداوي محمد صالح[3]

[1] جامعة عين تموشنت،(الجزائر)، Toufik .khadidja82@gmail.com

[2] جامعة عين تموشنت، (الجزائر)، guedoudou.cuat@gmail.com

[3] جامعة عين تموشنت،(الجزائر)، mehdaoui1969@gmail.com

| تاريخ ارسال المقال: 2021/04/26 | تاريخ القبول: 2021/05/17 | تاريخ النشر: 2021/06/01 |
|---|---|---|

*المؤلف المرسل

**الملخص:**

يعتبر الفساد المالي من بين المواضيع الحساسة التي أثارت اهتمام الكثير من الباحثين و المختصين في شتى المجالات و الميادين ،إذ أصبحت ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول و تعمل على إضعافها و انهيارها كما تحبط أنظمتها المالية و بنياتها السياسية ،لهدا السبب تدخل المشرع الجزائري بمصادقته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جرم من خلالها الأفعال المرتبطة بالفساد المالي كما اعتمد على إستراتيجية لمكافحتها .

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة، الجريمة، الاختلاس، الأموال،الفساد ،الأشخاص.

**Abstract :**

Financial corruption is among the sensitive topics that have aroused the interest of many researchers and specialists in various fields and fields. Ed has become a dangerous global phenomenon that threatens the economies of countries and works to weaken and collapse them as well as frustrate their financial systems and political structures, for this reason the Algerian legislator interfered with his ratification of the Convention The United Nations against corruption, through which he criminalized acts related to financial corruption, and adopted a strategy to combat it.

**Keywords**: Punishment, crime, embezzlement, money, corruption, people

**المقدمة:**

تعتبر جرائم الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة،لحد أن أصبحت من أكبر المشاكل المتشابكة ،التي وقفت الكثير من الأجهزة المعنية أمامها موقف حائر بل عاجز عن ملاحقة تناميها وتصاعدها بشكل متسارع [1]،فقد اعتبرت جرائم الفساد مشكلة إنمائية و ليست مشكلة تعاملات تجارية و اتفاقيات الدولية تعالج من خلال التنمية و تطوير أنظمة الحكم و الإدارة و وضع حوافز أفضل للسلوك القويم[2].

و لقد أدخل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام,وجريمة اختلاس الأموال العمومية بوجه خاص.

وتمتاز هذه التعديلات بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة,و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن استحداث هيئة وطنية مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد و مكافحته ,و إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري ,و بالإعفاء من العقوبات و تخفيفها.

**أما على صعيد التشريعات المقارنة**,فنجد أن المشرع المصري و الفرنسي على حد سواء, وعلى خلاف المشرع الجزائري,لم يضعا قانونا خاصا بقمع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس, لكن اعتمدا القواعد العامة في إجراءات المتابعة مثلا ،مع ملاحظة أن المشرع المصري خلافا المشرع الجزائري والفرنسي,لم يعطي اعتبارا كبيرا لرفع العقوبات المالية ,إذ أنه في المادة 118 قانون عقوبات, نص على غرامة بما لايقل عن 500 جنيه ,في حين أن المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة ,بغرامة15000 أورو ,وهو مبلغ معتبر مقارنة بمبلغ 500 جنيه المصري. ولقد أدرج كل من المشرع المصري و الفرنسي أيضا, أساليب خاصة للتحري و أحكام خاصة بتخفيف العقوبة أما بالنسبة للإعفاء لم نجد له أثرا في التشريع الفرنسي ,بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية .كما أنهما على غرار المشرع الجزائري,كرسا أجهزة وهيئات لمكافحة جرائم الفساد عامة ,و جرائم اختلاس الأموال العمومية خاصة .واعتمدوا القواعد العامة لإثبات هذه الجريمة.كل هذه الأحكام و أخرى نوردها في حينها.

**📖أهداف البحث:**

تظهر أهمية دراسة جريمة الاختلاس من عدة نواحي فمن الناحية الاجتماعية يلاحظ انتشار مذهل لهذه الآفة بين أوساط الموظفين ،الذين أصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية أو أطماع الغير و الإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع،ويتم ذلك عم طريق لقيام بخيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم،حينما ومنحتهم إحدى وظائفها ،فهم يتخذونها سلوكا انحرافيا منافيا للنظام العام و الآداب العامة،أما من الناحية القانونية فإن جريمة الاختلاس لها أهمية بالغة في نطاق القانون ،حيث تثير مسألة التجريم هدا الفعل وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طابعا خاصا كما تقود دراسة هده الجريمة إلى التساؤل عن تجريم فعل الاختلاس وفق قانون العقوبات و التعرف على معنى الموظف العام بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكب مثل هدا الجرم.

**إشكالية البحث:**

**من هذا المنطلق ثم طرح الإشكالية الآتية: ما هي الإجراءات الخاصة في جريمة الاختلاس الأموال العمومية كمنطلق للكشف عن جرائم الفساد؟**

**منهج البحث:** سنعتمد في دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن وهدا بالرجوع إلى النظم القانونية الأخرى مقارنة مع النظام الجزائري و ذلك من خلال النصوص القانونية مسترشدين برأي الفقه إتباع الإجراءات التي وردت في القانون.

كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهدا بدراسة كل من العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية أما في المبحث الثاني العقوبات المقررة لشخص المعنوي و هدا من خلال التطرق أيضا إلى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية.

**المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

اعتمد المشرع الجزائري على قانون01/06 للبحث حول الآليات التي عول عليها لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الداخلي ،فكانت جل قواعده منسجمة مع هدا القانون و مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المنشئة لقواعد متميزة و خاصة،مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية وهدا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الجرائم سواء على المستوى الموضوعي أو المستوى الإجرائي لتحقيق الأمن و الطمأنينة داخل البلاد .

و لقد المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى نظرا لخطورتها و الآثار التي تترتب عليها مما يؤدي إلى اضطراب داخل هياكل الدولة أو اضطراب في العلاقة بين الدولة و الفرد.

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية**

من أهم مميزات القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية، و هكذا تعاقب المادة 29 منه على جريمة اختلاس الأموال العمومية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج،و في **التشريعات المقارنة:** فإن التشريع المصري عاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد في المادة 112 ق ع [3].

أما التشريع الفرنسي فيعاقب على ذلك في المادة432-15 ب 10 سنوات حبس و 15000 أورو غرامة " *est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende*."

ونص القانون 01/06 ,على حالات تشدد فيها العقوبة, و أخرى تخفض فيها, أو تعفى من العقوبة, وحالات تقادم هذه العقوبة نتطرق إليها كما يلي :

**1- تشديد العقوبة:**

طبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة في جميع جرائم الفساد, بما فيها جريمة اختلاس الأموال العمومية, حسب المادة 29 لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة,إذا اتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية.ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية, و تعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية, تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك, يكون من شأنها تشديد عقوبته متى اتصلت به[4]

**وهذه الصفات هي:**

- **قاضي**: بالمفهوم الواسع، و المقصود هنا هو حسب التعبير الفرنسي "*Magistrate*"، و هو مصطلح أوسع من "*Juge*"، بحيث يشمل علاوة على القضاة بعض,الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية,و تخولهم وظائفهم صلاحية البت,في طلبات المواطنين مثل الولاة ورؤساء البلديات[5]، **وتبعا لذلك يشمل هذا المصطلح:**
  - القضاة بالمفهوم الضيق كما أسلفنا شرحهم في الفصل الأول,و هم القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والتابعين لنظام القضاء الإداري,و المحلفون المساعدون, في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي.
  - قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة، بل و يشمل أيضا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات[6].
  - كما تنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية.
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة**: و يتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي، الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية,لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة,أو في الجماعات المحلية.
- **ضابط عمومي**: و يمنح القانون هذه الصفة أساسا للموثق والمحضر القضائي و محافظ البيع بالمزاد العلني و المترجم.
- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**: كما أسلفنا سابقا فإن هذه الهيئة تتشكل طبقا للمادة الخامسة للمرسوم الرئاسي رقم 413/06رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- **ضابط أو عون شرطة قضائية**: لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية,و يتعلق الأمر خصوصا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي و ضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص, الذين منحهم القانون صفة عون الشرطة القضائية,وهم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري, الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية**: و نصت عليهم المادتين 21 و27 من قانون الإجراءات الجزائية,ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام و المهندسين والتقنيين, المختصين في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها, و بعض الموظفين و أعوان الإدارات والمصالح العمومية, كأعوان الجمارك و أعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة,المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة, و الممارسات التجارية.[7]

**موظف أمانة الضبط**: و يقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية و[8] المصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط و مستكتب ضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى و إن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

أما التشريعات المقارنة فنجد أن التشريع الفرنسي , خلافا للمشرع الجزائري لم ينص , على حكم خاص في باب الاختلاس , بالنسبة لتشديد العقوبة , وبالتالي نرجع للقواعد العامة في تطبيق الظروف المشددة.

و على غرار المشرع الجزائري, فإن المشرع المصري, قد وضع ثلاث حالات للتشديد ,وفيها تكون العقوبة السجن المؤبد, في الأحوال الآتية:

( أ ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل, أو المندوبين له ,أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة, وسلم إليه المال بهذه الصفة.

( ب ) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس, بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزورا, ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

( ج ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب, وترتب عليها إضرار, بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها[9].

**2-الإعفاء من العقوبة و تخفيفها:**

لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات,الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر,يترتب عليها عند قيام الجريمة,إما عدم عقاب المتهم,إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة,إذا كانت مخففة. وعليه فإن هذا النظام ,يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية ,عن الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيفها,حسب الحالة بالرغم من ثبوت إدانته، و ذلك ليس راجع لانعدام الخطأ أو لبساطته، و إنما يرجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية, و بالمنفعة الاجتماعية[10].

ونصت المادة 49 من قانون الفساد على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا, و الآخر بتخفيفها كما يأتي بيانه:

أ- العذر المعفي من العقوبة: وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي, يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك, الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية, عن الجريمة,و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

ب- العذر المخفف من العقوبة: وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف, يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك,الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض,على شخص أو أكثر من الأشخاص, الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة, تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ ,طرق الطعن.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في قانون الفساد, لم يمانع من تطبيق أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات,المتعلقة بتطبيق ظروف التخفيف على الجناة، فيمكن أن تكون العقوبة موقوفة النفاذ.

أما على صعيد التشريعات المقارنة, فنجد أن المشرع المصري يتفق مع المشرع الجزائري, في الإعفاء من العقوبة,حيث نص في المادة 118 مكرر(ب) ,على الإعفاء من العقوبة, بالنسبة لكل من بادر من الشركاء, في جريمة من جرائم باب اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر, بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة, بعد تمامها وقبل اكتشافها ,مع ملاحظة أنه استثنى المحرضين من هذا الإعفاء. و اشترط المشرع الجزائري في المادة49 من الفساد رقم06-01 التبليغ ممن ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد, قبل مباشرة إجراءات المتابعة إلى الجهات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية وساعد على معرفة مرتكبيها.

والمشرع المصري اكتفى بشرط الإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها,دون التطرق للإبلاغ عن الأشخاص المساهمين فيها,خلافا المشرع الجزائري اشترط التبليغ عن الجريمة ومرتكبيها. كما نجده إضافة للجهات القضائية أو الإدارية, التي ذكرها المشرع المصري, أضاف مصطلح "الجهات المعنية" ولم يبين ما المقصود به, وما هي هذه الجهات, وهو ما يمكن القول معه أنه يمكن الإبلاغ حتى لجهاز الضبطية القضائية .

كما أجاز المشرع المصري الإعفاء من العقوبات المذكورة, حتى إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة شرط قبل صدور الحكم النهائي فيها, عكس المشرع الجزائري الذي اشترط أن تكون قبل مباشرة إجراءات المتابعة. ولا نعرف لماذا حصرها قبل إجراءات المتابعة.

كما أجاز المشرع المصري, الإعفاء من العقاب لكل من أخفى مالاً متحصلاً,من إحدى الجرائم المنصوص عليها, في هذا الباب "اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر" إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها, ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.ومثل ذلك فعل المشرع الجزائري الذي أعفي من العقاب من ارتكب جريمة إخفاء العائدات المتحصلة من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة43 من قانون الفساد باعتبار أن المادة 49 من نفس القانون الخاصة بالإعفاء و التخفيف نص عام ينطبق على كل جرائم الفساد ولا يجيز المشرع المصري الإعفاء من العقوبة, إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة,نتيجة الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 مكرراً من قانون عقوبات مصري.

أما للتشريع الفرنسي نجده لم ينص على الإعفاء من العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية

فإن التشريع المصري مثل المشرع الجزائري نص على حكم خاص في باب الاختلاس في المادة 118 عقوبات مكرر (ب) مستحدث بقانون 63_75 يتضمن إقرار مبدأ الإعفاء من العقاب بل ولقد توسع في نطاقه

كما سيظهر لنا من استعراض المادة 118 مكرر(ب) و بوجه خاص ف2 بحيث أن هذه الفقرة 2 ربطت الإعفاء من العقاب بالرد توسيعا لفتح باب التوبة الإيجابية ,فلا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

وقد ونصت المادة 118 عقوبات مكرر(ب) أيضا على إعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا باب الاختلاس كل من يبادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.ونلاحظ هنا أن المشرع المصري أخذ بعذر التبليغ كعذر معفي من العقاب مثلما فعل المشرع الجزائري . وتناول المشرع في الفقرة 3 من المادة118 مكرر(ب) إعفاء مخفي الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس إذا رد كل أو بعض المال المتحصل منها.

إذن يجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها[11].

و جدير بالذكر أن نص المادة 118مكرر(ب) بفقراته الثلاثة ليس قاصرا على الإعفاء من عقوبة جريمة الاختلاس بل يمتد لتشمل كل جرائم الباب الرابع (اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر).

و بالنسبة لتخفيف العقوبة أما تخفيف العقوبة فإن المشرع الجزائري, أخذ بمعيار مساعدة مرتكب الجريمة أو من شارك فيها ,على القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في ارتكابها, بعد مباشرة إجراءات المتابعة, في نص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لتخفض العقوبة للنصف. ولم يبين هنا هل نصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة ,أم نصف العقوبة المحكوم بها؟ويبقى هذا الغموض في النص مشكل عملي ,يواجه القضاة في الميدان عند تطبيق ظروف التخفيف.

و خلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع المصري أخذ قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها,كمعيار لتخفيف العقوبة فقام في المادة 118 مكرر (أ) باستبدال عقوبة الحبس بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة118 مكرر, شرط أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها, لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه.إضافة إلى وجوب الحكم بغرامة, مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

و عن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع المصري و الجزائري فإنه أورد حكما خاصا بالتخفيف, في حالة حدوث إهمال من طرف الموظف العمومي,للأموال المعهودة إليه بسبب وظيفته أو مهامه في نص المادة 432-16قانون عقوبات, فأصبحت العقوبة عام حبس و 15000 أورو غرامة.

وقد نص المشرع المصري أيضا على حكم خاص في باب الاختلاس مثل المشرع الجزائري بشرط أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه.و نلحظ هنا أن المشرع المصري لم يأخذ بعذر المبلغ للتخفيف كما فعل المشرع الجزائري إنما اخذ بقيمة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة . فنص في المادة 118 مكرر (أ) "أنه للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلاً من عقوبة الحبس بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة".

و يقصد هنا المادة 118 مكرراً التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية.

1. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
2. حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
3. وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
4. العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر.
5. نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".

كما اختلف عن المشرع الجزائري في كونه استبدل عقوبة الحبس بالتدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكرر في حين خفض المشرع الجزائري العقوبة للنصف ،ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.و نلاحظ أن المشرع المصري رغم تخفيفه العقوبة لكن لا يعفي صاحبها من المصادرة و الغرامة و لا تحرم حسن النية من الرد و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي خفف عقوبة الحبس دون التطرق للغرامة و المصادرة و الرد و سكوته يعني عدم تطبيق ظروف التخفيف في الغرامة و وجوب الحكم بالمصادرة و الرد إن كان لهما محل .

أما المشرع الفرنسي فقد أورد حكما مخففا واحدا في المادة 432-16 في حالة حدوث الاختلاس نتيجة الإهمال من طرف الموظف العام فإن العقوبة تكون عام حبس و 15000 أورو .ونلاحظ أنه خالف المشرعين المصري و الجزائري في التخفيف بحيث لم يأخذ بعذر المبلغ و لا بقيمة المال و مقدار الضرر إنما أخذ بمعيار أخر هو سلوك الموظف المتمثل في الإهمال و خفض عقوبة الحبس و ترك الغرامة دون ذلك مثلما فعل المشرعين المصري و الجزائري.

**1- تقادم العقوبة:**

طبقا للمادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن تقادم العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية, فيها حالتين هما:

أ- حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: و لقد نصت عليها في الفقرة الأولى من المادة 54، وفي هذه الحالة العقوبة لا تتقادم.

ب- الحالات الأخرى: و نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو في جنحة اختلاس الأموال العمومية، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

**و على صعيد التشريعات المقارنة** فإن تقادم العقوبة في التشريع المصري خلافا للمشرع الجزائري لم ينص على حكم خاص بتقادم العقوبة في جريمة الاختلاس و بالتالي نرجع للقواعد العامة بنص المادة 528.إذ يكون في الجنايات بمضي 20 سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام تسقط بمضي 30 سنة و في الجنح بمضي 5 سنوات وفي المخالفات بمرور سنتين.

و تنص المادة 528 أن المدة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

أما المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري فإن العقوبة تتقادم حسب القواعد العامة لأنه لم يضع أحكاما خاصة بتقادم عقوبة الاختلاس مثلما فعل المشرع المصري.و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة133-2 تنص على أن تقادم العقوبة في الجنايات يكون ب20 سنة من صيرورة الحكم نهائيا.و تنص المادة 133-3أن تقادم العقوبة في الجنح 5 سنوات من صيرورة الحكم نهائيا. و تنص المادة 133-4أن تقادم العقوبة في المخالفات 3سنوات من صيرورة الحكم نهائيا.

**المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي**

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية[12]، و الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي واحدة بالنسبة لكل من جريمة اختلاس الأموال العمومية و لكل جرائم الفساد بصفة عامة، ويمكن تقسيم

العقوبات التكميلية إلى صنفين، صنف يخص العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و صنف يخص العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

**1 – العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

لقد نصت المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.وقد نص عليها قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 9 بقولها: " العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وعلى صعيد التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري خلافا للمشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية سواء في باب الاختلاس أو في القواعد العامة كما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 432-17 ق ع كحكم خاص في باب الاختلاس[13] و هي الحرمان من الحقوق المدنية و العائلية وكذا الحرمان من ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ارتكب بممارسته له أو بمناسبة ممارسته الجريمة . و الحرمان من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي في توجيهه أو إدارته أو تسييره أو مراقبته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه الخاص أو لحساب الغير مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية .و كذلك مصادرة الأموال و الأشياء غير المشروعة المتحصلة من طرف الفاعل نتيجة الجريمة باستثناء الأشياء اللازم ردها . و كذلك يمكن نشر أو إعلان الحكم في حالات المادة 432-17 و المادة 432-11.وقد اعتبر المشرع المصري خلافا للمشرعين الجزائري و الفرنسي نشر الحكم تدبيرا و ليس عقوبة تكميلية و كذلك الحرمان من مزاولة مهنة أو حظر مزاولة نشاط مرتبط بالجريمة.

ونلاحظ هنا أن جل العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري قد أخذها عن المشرع الفرنسي و هذا طبيعي لأنه يبقى مرجعا أساسيا بالنسبة لنا.

**1– العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

**أ– مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه في حالة إدانة المتهم، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن العقوبات التكميلية جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية و يستنتج ذلك من استخدام المشرع عبارة "تأمر الجهة القضائية..." في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى فلقد نصت المادة 51 في فقرتها الأولى بخصوص تجميد الأموال و حجزها والمادة 50 التي أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على عبارة "يمكن..."[14].

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الأموال المختلسة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير شرعية، و لكن لا يتم مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية، و تكون محل إجراء آخر هو الرد الآتي بيانه فيما بعد .

و على صعيد التشريعات المقارنة نجد أن التشريع المصري نص على في باب الاختلاس على المصادرة في المادة 118 مكرراً "ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح".

و هذا خلافا للمشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح "الأمر" بالمصادرة عند الإدانة في حين استعمل المصري مصطلح "تقضي " بمعنى" تحكم " واتفقا في كون المصادرة عقوبة يحكم بها في حالة الإدانة.

و بالرجوع للمادة 24 ق ع نجده اعتبرها عقوبة تبعية لا تكميلية . و أجازت المادة 30 من قانون العقوبات للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحية أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية في إستردادها.

و لم يبتعد المشرع الفرنسي كثيرا عن المشرعين المصري و الجزائري فنص في باب الاختلاس على الحكم بعقوبة مصادرة الأموال و الأشياء غير المشروعة المتحصلة من الجريمة في حالة الإدانة في المادة 432-17

"3° La confiscation, suivant les modalités prévues par l'article 131-21, des sommes ou objets irrégulièrement reçus
par l'auteur de l'infraction, à l'exception des objets susceptibles de restitution."

و أضاف المشرع الفرنسي مصطلح الأشياء للأموال عكس ما فعل المشرع الجزائري الذي ذكر الأموال فقط في حين ترك المشرع المصري المجال مفتوحا فلم يذكر لا الأموال أو الأشياء .

**ب- الـــــــرد:**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 السالفة الذكر على أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو

أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.و يستنتج من استخدام المشرع عبارة "على أن تحكم الجهة القضائية..."، أن الحكم بالرد إلزامي حتى ولو خلى النص من عبارة "يجب".

والتساؤل الذي يمكن طرحه هنا، هو أن الأصل في الرد هو طلب يقدمه الطرف المدني وهي الجهة التي تم اختلاس الأموال منها في الدعوى المدنية التبعية أو دعوى مدنية أخرى مستقلة في شكل المطالبة بالتعويض، و الحكم بالتعويض الصادر ينفذه الطرف المدني بطرق التنفيذ المدنية، ولما كان الرد قد تم النص عليه كحكم إلزامي يصدره القاضي الجزائي من تلقاء نفسه من جهة، ولما كانت النيابة هي التي تتولى تنفيذ الشق الجزائي في الحكم، فكيف يمكن الحكم بالرد إذا لم يتأسس المتضرر كطرف مدني، أو في حالة تأسسه كطرف مدني ولكن تنازل على طلب التعويض وكيف يتم التنفيذ بطريق النيابة أو بطرق أخرى ، كل هذه إشكالات يتعين على المشرع الجزائري أن يوضحها.

أما على صعيد التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري قد نص على الرد في المادة 118 ق ع وفي نص المادة 118 نجد تنص على أنه :"فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 فقرة أولي وثانية ورابعة ، 113 مكرراً فقرة أولى ، 114 ، 115 ، 116 ، 116 مكرراً ، 117 فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة ، 113 مكرراً فقرة أولى ، 114 ، 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه".

ونص عليه أيضا في ق إ ج في باب التحقيقات بمعرفة النيابة العامة في المادة 208 مكرر(ج) "للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليهما في المادة 208مكررا ( أ ) أو بتعويض الجهة المجني فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها"

وهذه هذه النقطة يلتقي فيها مع المشرع الجزائري إذ يمتد الرد في القانون الجزائري إلى التنفيذ حتى على الأموال التي آلت إلى فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ,و إن كان المشرع المصري يقصر ذلك على زوجه و أولاده القصر شرط آلت إليهم من المتهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها.

كما أضاف المشرع المصري أنه يحكم بالرد أو بتعويض عكس المشرع الجزائري الذي نص إلا على الرد فقط ،كما أن المشرع المصري قد أضاف بموجب القانون رقم 62 لسنة 1975 المادة 208 مكرر (د) ق إ ج وتتضمن هذه

المادة حكما خاصا نصت عليه للمادة 208 مكرر(د) على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112, 113 فقرة 1 و 2و4 ,114. 115 ق ع و على المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة و الموصى لهم و كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفادوا وهنا يقترب كثيرا من المشرع الجزائري و في التشريع الفرنسي على غرار المشرعين المصري و الجزائري كما ذكرنا سابقا في باب الحديث عن استرداد المحجوزات فإنه خلال الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الجريمة يمكن للطرف المدني أو المسؤول المدني طلب رد الأشياء المحجوزة و يخضع ذلك الطلب لتقدير قاضي الموضوع .

**ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات:**

نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يمكن للجهة القضائية عند إدانة الجاني التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية[15].

أما في التشريعات المقارنة فإنه لا التشريع المصري أورد أحكاما خاصة في هذا المجال . بذلك لكن بحكم مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه مجبر على الأخذ بهذا الحكم والنص عليه في قوانينه الداخلية .أما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة 131-39 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

**المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.ويسأل جزائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وكذلك فإن

متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمسائلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني[16].

بالتالي نخلص إلى أن تجريم الشخص المعنوي و تجريم الشخص الطبيعي مستقل كل منهما عن الآخر.ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس ، للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

**و في التشريعات المقارنة** نجد أن المشرع المصري خلافا للمشرع الجزائري لم ينص على متابعة الشخص المعنوي أو عقوبته. أما الفرنسي لم ينص على عقوبات خاصة للشخص المعنوي في باب الاختلاس و بالتالي نرجع للقواعد العامة في المواد 131-37 ق ع وما بعدها :و هي الغرامة, المنع من ممارسة نشاط,الحل , الرقابة القضائية , الغلق , الإقصاء من الصفقات العمومية , المنع من استعمال بطاقات الدفع أو إصدار أوراق عمومية أو المفاوضات في الصفقات العمومية, أو إصدار شيكات ,المصادرة ,نشر الحكم وهذه العقوبات في حالة الجناية أما الجنحة فيحكم عليه بغرامة ويحكم عليه بالتعويضات المدنية و في المخالفات يحكم عليه بغرامة و المصادرة والمنع من إصدار الشيكات,و تعويض مدني عن الأضرار التي تسبب فيها .

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي**

نص عليها البند الأول من المادة 18 مكرر السالفة الذكر بقوله: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".وعليه فطبقا لهذه المادة تكون عقوبة الشخص المعنوي بالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي الغرامة من1.000.000دج إلى 5.000.000دج.

**المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي**

ولقد نص عليها البند الثاني من المادة 18 مكرر السالفة الذكر بقوله أنها تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما على صعيد التشريعات المقارنة فإن التشريع المصري لم ينص على عقوبات تكميلية للشخص المعنوي . أما الفرنسي نص عليها في المادة 131-39 من قانون العقوبات و هي المنع من ممارسة نشاط,الحل , الرقابة القضائية , الغلق , الإقصاء من الصفقات العمومية , المنع من استعمال بطاقات الدفع أو إصدار أوراق عمومية أو المفاوضات في الصفقات العمومية, أو إصدار شيكات ,المصادرة ,نشر الحكم ....إلخ ولا نجد المشرع الجزائري ابتعد كثيرا فقد نقلها حرفيا عن المشرع الفرنسي .

**الخاتمة:**

من خلال دراسة جرائم الفساد باعتبارها ابرز المشاكل الجنائية المعاصرة ،نجد أنها تشغل اهتماما كبيرا على مستوى الداخلي و الخارجي،و هدا نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هده الجرائم على مقومات المجتمع و حقوق أفراده.

و مما لا شك فيه أن جرائم الفساد بمختلف أبعادها و أشكالها و خطورتها تفوق خطورة الجرائم العادية ،كونها تسيطر على دوي النفوذ و السلطة و استغلاله لخدمة أهدافهم الأمر الذي يعيق النشاطات الأساسية و الاستقرار الاقتصادي و السياسي و ينتهك حقوق الأفراد و حرياتهم.

و لقد تبنى المشرع نظاما إجرائيا نافد و فعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي حدده القانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية حيث يظهر دلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية و كدا استحداث أحجاما إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني تتسم خاصة بالقدرة و السرعة على اكتشاف الجرائم الفساد .

من بين النتائج المتوصل إليها هي:

1- أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة الوطنية و الدولية ومكافحتها تتطلب تظافر الجهود جميع الدول للقضاء عليها.

2- جرائم الفساد المالي غالبا ما ترتكب من قبل شخص نوعي هو الموظف العام و الذي يعمل كل ما في وسعه لمحو أثار الجريمة و القضاء عليها.

3- عالج قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مسألة الشروع بحيث جعله بمثابة الفعل التام و دلك استجابة للقاعدة العامة بأن الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص خاص حتى لا يفتح المجال لأي تأويل.

4- نظرا لطبيعة جرائم الفساد المالي ،سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين.

5- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات وقائية ورقابية التي وضعها المشرع ،إلا أن ظاهرة الفساد لم تتقلص بشكل كبير.

6- جميع هده النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة نجد مرجعيتها في الاتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري،كما أنها أخدت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة و كرست العلم كأساس للبحث و التحري.

7- توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هده الأساليب إلى جرائم أخرى.

8- ضرورة العمل على إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق هده الإجراءات .

9- توضيح مصير الإدن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية فقي حالة مخالفته للشروط المطلوبة .

10-إدراج وضع الإجراءات العارضة و التي تتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الاختراق.

11-توضيح الإجراءات الخاصة بنظام التسليم المراقب و توسيع نطاق العمل به في جرائم الأخرى.

12-الحرص على ما بعد عملية التجريم ،أي على مرحلتي الملاحقة و تنفيذ العقوبة.

## قائمة المصادر والمراجع:


1-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الطبعة الرابعة- الجزائر- 2007.

2-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير- الجزء الثاني- دار هومه للنشر و التوزيع- الطبعة الرابعة-الجزائر- 2006.

3-عبد الرحيم صدقي ,قانون العقوبات القسم الخاص ,دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة ,1987.

4- علي محمد جعفر-قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة لعامة والواقعة على الأشخاص والأموال- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- الطبعة الأولى- بيروت- 2006.

5- مليكة هنان ،جرائم الفساد ،الرشوة ،الاختلاس،دار الجامعة الجديدة،مصر،2010.

6- منصور رحماني ،قانون الجنائي للمال و الأعمال ،الجزء الأول،دار العلوم لنشر و التوزيع ،الجزائر،2012.

**7-** محمد صادق إسماعيل،عبد العالي الديربي،جرائم الفساد بين المكافحة الوطنية و الدولية ،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر ،2013.

**8-** صلاح الدين حسن السيسي،موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي،دار الكتاب الحديث،مصر ،2013.

**الهوامش:**

[1] محمد صادق اسماعيل،عبد العالي الديربي،جرائم الفساد بين المكافحة الوطنية و الدولية ،الطبعو الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر ،2013،ص7

[2] صلاح الدين حسن السيسي،موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي،دار الكتاب الحديث،مصر ،2013،ص223

[3] عبد الرحيم صدقي , قانون العقوبات القسم الخاص ,دار الفكر العربي الطبعة الثالثة ,1987, ص453

1.-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير,الجزء الثاني،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الرابعة الجزائر،2006 , ص 30.

2أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير,المرجع السابق, ص5.

3. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير ,المرجع السابق, ص 36.

[7] مليكة هنان ،جرائم الفساد ،الرشوة ،الإختلاس،دار الجامعة الجديدة،مصر،2010،ص46

[8] منصور رحماني ،قانون الجنائي للمال و الأعمال ،الجزء الأول،دار العلوم لنشر و التوزيع ،الجزائر،2012،ص68

[9] عبد الرحيم صدقي ,المرجع السابق,ص 453

[10]. أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، الوجيز في القانون الجزائي العام- دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الطبعة الرابعة- الجزائر- 2007،ص 278.

[11] عبد الرحيم صدقي ' المرجع السابق 'ص456

1 أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق- ص 241 .

[13] Art. 432-17 *Dans les cas prévus par le présent chapitre, peuvent être prononcées, à titre complémentaire, les*
*peines suivantes : 1° L'interdiction des droits civils, civiques et de famille, suivant les modalités prévues par l'article*
*131-26 ;*
*2° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer*
*l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise,*
*soit, pour les infractions prévues par le second alinéa de l'article 432-4 et les articles 432-11, 432-15 et 432-16,*
*d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre*
*quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise*
*commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées*
*cumulativement ;*
*3° La confiscation, suivant les modalités prévues par l'article 131-21, des sommes ou objets irrégulièrement reçus*
*par l'auteur de l'infraction, à l'exception des objets susceptibles de restitution.*

*4° Dans les cas prévus par les article 432-7 et 432-11, l'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans*
*les conditions prévues par l'article 131-35.*

1. أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير - المرجع السابق- ص 39.

1 أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير - المرجع السابق- ص 40

1أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق- ص 213 .